النصوص القانونية

تنص المادة ١١٤ من قانون الإثبات:

يجوز لكل من الخصمين أو يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر. على أنه يجوز للقاضي أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفًا في توجيهها.

ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه، على أنه لا يجوز الرد إذا انصب اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان، بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين.

تنص المادة ١١٥ من قانون الإثبات:

لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام.

ويجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه فإن كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه بها.

ويجوز للوصي أو القيم أو وكيل الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة فيما يجوز له التصرف فيه.

ويجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أية حالة كانت عليها الدعوى.

تنص المادة ١١٦ من قانون الإثبات:

لا يجوز لمن يوجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه أن يحلف.

تنص المادة ١١٧ من قانون الإثبات:

لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه، على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائي، فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون إخلال بما قد تكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده.

تنص المادة ١١٨ من قانون الإثبات:

كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه، وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه.

تنص المادة ١١٩ من قانون الإثبات:

للقاضي أن يوجه اليمين المتممة من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين ليبنى على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به.

ويشترط في توجه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل.

تنص المادة ١٢٠ من قانون الإثبات:

لا يجوز للخصم الذي وجه إليه القاضي اليمين المتممة أو يردها على الخصم الآخر.

تنص المادة ١٢١ من قانون الإثبات:

لا يجوز للقاضي أن يوجه إلى المدعى اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى.

ويحدد القاضي حتى في هذه الحالة حدًا أقصى للقيمة التي يصدق فيها المدعى بيمينه.

تنص المادة ١٢٢ من قانون الإثبات:

يجب على من يوجه إلى خصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها ويذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة.

تنص المادة ١٢٣ من قانون الإثبات:

للمحكمة أن تعدل صيغة اليمين التي يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها.

تنص المادة ١٢٤ من قانون الإثبات:

إذا لم ينازع من وجهت إليه اليمين لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه إن كان حاضرًا بنفسه أن يحلفها فورا أو يردها على خصمه وإلا اعتبر ناكلا، ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعادا للحلف إذا رأت لذلك وجها، فإن لم يكن حاضرا وجب تكليفه على يد محضر للحضور لحلفها بالصيغة التي أقرتها المحكمة، وفي اليوم الذي حددته، فإن حضر وامتنع دون أن ينازع أو تخلف بغير عذر اعتبر فعلا كذلك.

تنص المادة ١٢٥ من قانون الإثبات:

إذا نازع من وجهت إليه اليمين في جوازها أو في تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه بينت في منطوق حكمها صيغة اليمين، ويعلن هذا المنطوق إن لم يكن حاضرا بنفسه ويتبع ما نص عليه في المادة السابقة.

تنص المادة ١٢٦ من قانون الإثبات:

إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور انتقلت المحكمة أو ندبت أحد قضاتها لتحليفه.

تنص المادة ١٢٧ من قانون الإثبات:

تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف " أحلف " ويذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة.

تنص المادة ١٢٨ من قانون الإثبات:

لمن يكلف حلف اليمين أن يؤديها وفقا للأوضاع المقررة في ديانته إذا طلب ذلك.

تنص المادة ١٢٩ من قانون الإثبات:

يعتبر في حلف الأخرس ونكوله إشارته المعهودة إن كان لا يعرف الكتابة، فإن كان يعرفها فحلفه ونكوله بها.

تنص المادة ١٣٠ من قانون الإثبات:

يحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس المحكمة أو القاضي المنتدب والكاتب.

الشروح والتعليقات والتطبيقات

اليمين كدليل وارتباطها بمقدسات الإنسان:

تعرف اليمن بأنها إخبار عن أمر مع الاستشهاد بالله تعالي علي صدق الخبر ويكلف بها - باليمين - الشهود قبل أن يؤدوا شهادتهم، كما أنها توجه إلى أحد الخصوم عندما يعوز خصمه الدليل علي دعواه، والاستشهاد بالله تعالي حال أداء اليمين يقع بصحة القول بخصوصية هذا الدليل، وقد راعي مشرع قانون الإثبات هذه الخصوصية فنصت المادة ١٢٨ منه علي: لمن يكلف حلف اليمين أن يؤديها وفقا للأوضاع المقررة في ديانته إذا طلب ذلك.

ويقول السنهوري تعليقاً علي ذلك: إذا كان دين من يحلف يفرض عليه ألا يقسم باسم الله، بل يقتصر علي التأكيد باسم الذمة والضمير، جاز له أن يكتفي بذلك ما دام مثل هذا التأكيد يعتبر يميناً في دينه، ولكن لا يلزم الخصم بإتباع أوضاع دينه في الحلف إذا عرض أن يحلف وفقاً للأوضاع المدنية، وفي ذلك تنص المادة ١٢٧ من قانون الإثبات: تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف " أحلف "

ويذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة.

طقوس حلف اليمين:

يقول السنهوري: يجوز للخصم الذي وجه اليمين أن يطالب من خصمه أن يضع يده علي ما يعتبر في دينه الكتاب المقدس إمعاناً في إشعاره بجلالة الموقف وبخطر اليمين، وقد قضت بعض المحاكم بأنه لا مانع يمنع الخصم عند توجيه اليمين الحاسمة لخصمه من أن يطلب منه أن يضع يده علي المصحف أو الإنجيل أو التوراة وقت الحلف، فإن قبل الخصم حلف اليمين ورفض وضع يده علي الكتاب عد ناكلاً عن اليمين. ويري البعض من الفقه وكذا اتجاه المحاكم الآن أن وضع اليد علي